مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الزواج الالكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Electronic marriage between Islamic law and Algerian law

عباس حفصي *

جامعة عمار ثليجي الاغواط ، (الجزائر)، a.hafsi@lagh-univ.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/06	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل.

الملخص:

يعتبر الزواج الإلكتروني من أهم القضايا التي جاء بها عصر التكنولوجيا الحديثة ، والذي أثار لغطا كبيرا لدى فقهاء الشريعة والقانون ،فعلماء الشريعة اختلفوا إلى قسمين قسم يجيزه وقسم يمنعه ولكل واحد منهما أدلته ، ولقد رجحنا الرأي الذي يرى الجواز وذلك لقوة دليل المجيزين ولما فيه من تيسير وتسهيل على الناس إذا توافرت الشروط ولم تخرج عن المحظور ، وكذلك الأمر بالنسبة لفقهاء القانون فمنهم من منعه ومن قال بجوازه وذلك تحت طائلة القانون ، والرأي الذي يرى التعاقد عن طريق الانترنت هو الرأي الأقرب إلى الصواب .

الكلمات المفتاحية : الزواج. الالكتروني.، التعاقد. .، الحاضر.، الغائب.، الارادة.، التعبير.

Abstract :

Electronic marriage is considered one of the most important issues that came about in the era of modern technology, which raised a great deal of controversy among Sharia and legal jurists. And making it easier for people if the conditions are met and they do not deviate from the forbidden, and the same is the case with regard to the jurists of the law, some of them prevented it and those who said it is permissible under pain of the law, and the opinion that considers contracting via the Internet is the opinion closest to the right thing.

Keywords: marriage; Electronic; Contracted; Absent; present; Will.

مقدّمة:

لقد أثرت الوسائل الحديثة على الأسرة بشكل كبير وواضح مما جعل كلا من الشريعة والقانون تطرح عدة تساؤلات حول مدى جواز استخدام هاته الوسائل في القضايا الأسرية من زواج وطلاق وأحكام أخرى متعددة وهذا البحث جاء لكي يوضح الأحكام المتعلقة بالزواج عن طريق وسائل الأنترنت من محادثة ومواقع وبريد الكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي للخلوص إلى نتيجة تبين الحكم الخاص بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، والاشكال المطروح في هاته الدراسة هو مدى جواز التعاقد الكترونيا في القضايا الاسرية وخاصة منها الزواج ، والتي نهدف من خلالها توضيح هاته النقطة الحساسة التي انتشرت انتشارا واسعا بعد التقدم التكنولوجي الرهيب .

استخدمت المنهج التحليلي المقارن والذي يقع مناسبا مع هاته الدراسة كما استخدمت المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص الشرعية والقانونية لاستخلاص النتائج .

المبحث الأول: مفهوم الزواج

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الزواج لغة واصطلاحا وكذا تعريف الزواج الالكتروني

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

نتطرق الى تعريف الزواج لغة واصطلاحا مع تبيين الفرق بينهما ومدى التناسب الموجود لكليهما

الفرع الأول: الزواج لغة

الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً، نكح: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضا، وكذلك دحمها وخجأها؛ وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج: ولا تقربن جارة، إن سرها ... عليك حرام، فانكحن أو تأبدا.[1]

الفرع الثاني: الزواج اصطلاحا

عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. أوهو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً.[2]

الفرع الثالث : الزواج الإلكتروني .

عقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذى يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة ، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والإنترنت و الإيميلات وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية .[3]

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

قد يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا وهذا ما جاءت به المادة 60 من القانون المدني الجزائري ":التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه فيجوز أن يكون التعبير ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا [4]".

يمكن التعبير عن الإرادة عبر الانترنت باستخدام أكثر من تقنية تقدمها هذه الشبكة، ومن أهم هذه التقنيات وأكثرها شيوعا :التعاقد عن طريق الحوار المباشر، التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني والتعاقد عبر صفحة الويب.

الفرع الاول: التعبير عن الإرادة عبر البريد الالكتروني .

يقصد بالبريد الإلكتروني تبادل الرسائل بين الأطراف بطريقة الكترونية ،والتعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني يكون بالكتابة، ولا تختلف هذه الكتابة عن الكتابة العادية إلا في الوسيلة المستعملة وهي الدعائم الإلكترونية بدلا من الورقي .[5]

وإن كان جانب من الفقه يرى عدم مشروعية التعاقد عن طريق الطباعة أو الكتابة على الهواء، فإن جانب آخر من الفقه يرى إدراج هذه الطريقة ضمن الإشارة المتداولة عرفا، وهو ما توصل إليه الدكتور" صلاح الدين النافي " بقوله أن ":الكتابة في الهواء إذا كانت عبارة عن رموز متعارف عليها وإشارات معلومة لدى الطرفين فإن التعبير بها يصح[6]".

وقد أيد هذا الرأي العديد من الفقهاء نتيجة تراجع استعمال الوسائل التقليدية للتعبير عن الإرادة وازدياد استعمال وسائل الاتصال الفوري .[7]

الفرع الثاني : التعبير عن الإرادة عبر المواقع

وقد يعبر عن الإرادة عبر مواقع الويب بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة، سواء الموجود على لوحة المفاتيح، أو بالضغط على المؤشر . الفأرة . في الخانة المخصصة لذلك، أو باستخدام بعض الإشارات أو الرموز

المتعارف عليها بين مستخدمي شبكة الانترنت ، فإشارة الوجه المبتسم تدل على الموافقة في حين يدل الوجه الغاضب على الرفض.[8]

الفرع الثالث :التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة

تسمح تقنية المحادثة لمستخدم الانترنت بالتحدث مع الشخص الآخر عن طريق الكتابة بالطبع، يشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة بحيث تقسم الصفحة الرئيسية إلى جزئين يمكن لكل طرف كتابة أفكاره فيه ، بينما يتحصل في نفس الوقت على أفكار الطرف الآخر في الجزء الثاني، فتتسم هذه الطريقة بالتعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين، كما يمكن أن يزود جهاز الكمبيوتر بكاميرا رقمية تسمح بالتقاط الصورة والصوت، فيكون تعاقد بالصوت والصورة.[9]

الفرع الرابع .مدى جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا:

يتم التعبير عن الإرادة التعاقدية باستخدام وسيلة تدل على وجودها ،إن وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني تتعدد وتختلف، فهو يتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية.

القواعد العامة في معظم التشريعات الحديثة تقول بجواز قاعدة التعبير عن الإرادة بأية وسيلة لا تشكك في رضى المتعاقد بالتصرف، وذلك تغليبا لمبدأ سلطان الإرادة.[10]

وفي ظل عدم وجود نصوص تشريعية للتعاقد الإلكتروني فانه لابد من اللجوء إلى الأحكام

العامة الواردة في التشريعات الاخرى التي ترى جواز التعاقد .[11]

المبحث الثاني :التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل.

يمكن التعبير عن الارادة دون ان تحدد شكلا معينا وبالطريقة التي يراها المتعاقد مناسبة له على أن تكون واضحة بالنسبة للطرف الاخر ومفهومة.

يمكن التعبير عن الارادة بالقول او الكتابة او أي امر اخر يمكن ان يفهمه المتعاقد مما لا يدع مجالا للشك او الريبة في فهم الدلالة بين المتعاقدين وهو مانصت عليه المادة 60من ق.م.[12]

المطلب الأول : موقف الشريعة من التعبير عن الارادة :

الفرع الأول : عن طريق الكتابة :

تكلم الفقهاء عن عقد النكاح بالكتابة واختلفوا في اجراء عقود النكاح على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك وهو مذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة

وسبب منعهم ما يلي:

أولا: اشتراطهم اجتماع ارادة العاقدين على اجراء العقد د في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الايجاب والقبول وهو محل اتفاق بينهم ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد ايجابا وقبولا.

الشافعي يوجب لذلك على الفور ولا يضر عندهم الفصل اليسير.[13]

أما الحنابلة فلم يتشرطوا الفورية، ولكن اشترطوا ان يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد ،بشرط ان لا ينشغل العاقدان بغير العقد.[14]

ثانيا : وكذلك من اسباب منع الجمهور اجراء عقد النكاح كتابه اشتراطهم الاشهاد على عقد النكاح والاشهاد شرط صحة عند الشافعي واحمد وهذا الشرط مقرر عند الحنفية.[15]

أما المالكية فشرط الاشهاد عنده حاصل الا انه يجوز عندهم تأخير الاشهاد الى ما قبل الدخول ولكنهم يشترطون حين العقد الاعلان والظهور .[16]

القول الثاني: جواز اجراء عقد النكاح بالكتابة وقال بهذا الحنفية وجعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الاجابة الى الطرف الاخر فاذا وصله ودعا الشهود واطلعهم على الكتاب او اخبرهم بمضمونه واشهدهم على قبول النكاح صح ذالك.

فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الايجاب والقبول ويتم الاشهاد.[17]

اشترط الحنفية لصحة عقد النكاح بالكتابة الشروط التالية:[18]

1. أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا
2. أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند ارساله.
3. أن يصرح المرسل اليه بالقبول لفظا لا كتابة فلو كتب رجل الى امرأة: تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد ، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.
4. أن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين ، ويعرفهم بواقع الحا ل ويصرح امامهم بالقبول ،فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح.

وبذلك يحكم الحنفية بأن الشهود الايجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة.

المطلب الثاني : اجراء عقد النكاح مشافهة عبر الانترنت.

عقد الزواج بين غائبين مشافهة عن طريق الانترنت صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة لذلك يعتبر غير مصيب ذلك الوسيط الذي حمل كلام الموجب الى الطرف الآخر فقبل المحمول اليه الزواج نطقا لان كلا من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر ولم يكلمه بل سمع كلام الناقل فحسب.

لكن الانترنت تجعل المتباعدين مكانا حاضرين حكما يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران ، ومن الفقهاء المعاصرين من أجاز عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كمصطفى الزرقاء ووهبه الزحيلي و إبراهيم فاضل.[19]

وبعض الفقهاء المعاصرين منعوا عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وقالوا بانه يمكن ان يدخل خداع احد العاقدين للطرف الاخر وان عقد النكاح يجب ان يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره لحفظ الفروج والاعراض. [20]

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الاسلامي الى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة او مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الا في عقد النكاح فقد منعوه و عللوا ذلك باشتراط الاشهاد فيه .

الترجيح :

رجح سليمان الاشقر الرأي القائل بجواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة كتابة او مشافهة الاشكالات التي اوردها الفقهاء قديما وعلى اجراء العقد بالمكاتبة حلتها طرق الاتصال الحديثة فاشتراطهم الموالاة بين الايجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريق التخاطب أصبح ممكنا اليوم كما ان الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة واعلان المرسل اليه القبول امامهم.

وكذلك اجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه ما ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل واحد منهم الطرف الاخر كما يسمعها الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول فوسائل الاتصال اليوم الغت المسافات وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة وما علل به مجمع الفقه الاسلامي للمنع بعدم وجود الاشهاد غير مقبول الشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا.

ويوافق الباحث اللجنة الدائمة للإفتاء على التحوط في الفروج ولكنني لا اوافقهم على المنع فالتحوط يلزم اتخاذ اجراءات تضمن سلامة اجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذ لك فقد ظهر فعلا بعض الوسائل التي يمكن ان تقلل من التزوير كرؤية كل واحد من العاقدين الاخر عبر الهاتف الذي يظهر صوره كل من المتحدثين وكذلك ظهور صورة المتحدثين عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت ويمكن ان يظهر المتعاقدون وسائل الاثبات الخاصة بكل واحد منهما كما يمكن ان يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين او يعرفون كل الطرفين ويمكن للدول المعاصرة انشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود كأن يجري العقد او الهاتف المتصل بقاعات المحاكم لإضفاء الرسمية عليها خاصه ان عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها الا اذا جرت عن طريق القاضي او عن طريق من يؤذن له القاضي بإجراء العقود[21]

المطلب الثالث : جواز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل.

التعبير عن الإرادة لا يخضع لشكل معين، يمكن للمتعاقد أن يعبر عن إرادته بطريقة مفهومة للطرف الآخر. إن كل ما يدل على وجود الإرادة يصلح قانونا للتعبير عنها، وكما يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة والقول أو الإشارة فإنه يصح باتخاذ موقف عملي معين يمكن أن يعبر عن إرادة المتعاقد لدى الأطراف، إذا كان هذا الموقف كافيا للدلالة عنها دلالة أكيدة[22]. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من القانون المدني الجزائري.[23]

الفرع الأول : في القانون الجزائري.

نصت المادة 64من ق م ج ": إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر الإيجاب فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.

عبارة " بأي طريق مماثل" المشرع فتح المجال للعمل بباقي الوسائل التي تقترب من الهاتف، لذا يمتد ليشمل التعاقد بالوسائل الإلكترونية خاصة منها الانترنت كون الاتصال على هذه الشبكة يمكن أن يتحول إلى هاتف عادي عبر المحادثة الشفوية وأن البريد الإلكتروني يشبه الفاكس أو المراسلة.[24]

الفرع الثاني :القائلون بمشروعية الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة.

تضمن القانون الجزائري نصوصا صريحة بشأن التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية الحديثة، إلا أن مشروعية التعاقد بواسطة هذه الوسائل تستخلص من القواعد العامة الواردة في القانون المدني' إضافة إلى التعديل الأخير الذي أدخل بموجبه المشرع الجزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري، وكان ذلك بالمادتين 323 مكرر 1و 327فقرة 2من القانون رقم 10/05المؤرخ في 20يونيو 2005المعدل والمتمم للقانون المدني

تنص المادة 323مكرر 1من القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وتنص المادة 2/327من نفس القانون ": يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323مكرر 1أعلاه .

اعتمادا على هاتين المادتين، يرى أنصار هذا الرأي أن أخذ المشرع بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود يعني أنه يعتد بالتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث :الرافضون للتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية.

خلافا للرأي السابق يرفض هذا الاتجاه الاعتراف بمشروعية الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة وتبريرا لموقفه يقدم الحجج التالية[25]:

إن القانون الجزائري بأحكامه الحالية لا ينص صراحة على استعمال الوسائل الالكترونية كأدوات للتعبير عن الإرادة، ولا يسمح بتفسير النصوص سواء التقليدية أو التعديلات تفسيرا واسعا يشمل الصور

الإلكترونية الحديثة للتعبير عن الإرادة، فلو أراد المشرع اعتمادها لنص عليها صراحة في تعديل سنة 2005.

إن استعمال الوسائل الإلكترونية لا تخلو من المخاطر، لا سيما صعوبة التحقق من أطراف العلاقة العقدية وصفتهم نظرا للطبيعة المميزة لهذه الوسائل. فالتعاقد بواسطتها يتصف بالافتراضية واللامادية، ناهيك عما تتعرض له مثل هذه العقود من قرصنة واختراق المواقع وإساءة استعمال أسماء الغير في الأنشطة .

إن إقرار المشرع الجزائري في التعديل الأخير بالكتابة والإمضاء الإلكترونيين كأدلة إثبات لا يعني أنه يقر بالوسائل الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة، فهو لم يمنح لها بذلك الشرعية القانونية يلاحظ أن هذا الرأي ناتج عن تخوف أصحابه مما يمكن أن ينجر عن استعمال وسائل الاتصال الحديثة من مخاطر متعددة سبق ذكرها ، فهو يدعو إلى تدخل المشرع الصريح لوضع قواعد خاصة بمثل هذه المعاملات . لكن إلى حين حدوث ذلك، يبقى التمسك بهذا الرأي يعرقل تطور التجارة بصفة عامة، والإلكترونية بصفة خاصة في الجزائر ويجعل هذه الأخيرة تتخلف عن مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي، لذا ينبغي أن نتمسك بمرونة القواعد القانونية وإمكانية مسايرتها لمثل هذه التطورات حتى لا تبقى الجزائر في معزل عن التجارة الدولية التي أصبح عمادها الوسائل الإلكترونية .

يستنتج مما سبق ، أنه وإن لم يرد صراحة إجارة التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الإلكترونية في القواعد العامة في معظم التشريعات إلا أنها لم تتضمن في المقابل لأية نصوص تمنع ذلك، إضافة إلى أنه تم تدوين هذه النصوص بشكل يمكنها استيعاب هذه الوسائل وإعطائها المشروعية. لكن عدم تنظيم مشرع أي بلد على مثل هذه المعاملات بالشكل الكافي يؤدي إلى عدم حماية المتعاقدين بهذه الوسائل حماية كافية، إضافة إلى إعاقة التجارة إلكترونية في هذا البلد نتيجة المخاوف التي تحوم حولها. لذا سعى المشرع على المستويين الدولي والوطني إلى حسم المسألة بوضع نصوص صريحة تضفي المشروعية على مثل هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إلا أن التساؤل الذي يفرض نفسه هو إذا أجازت التشريعات الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية[26].

خاتمة :

. الزواج عقد شرعي يبيح للرجل الاستمتاع بالمرأة ووطئها .

. عقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذى يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة.

. عبرت المادة 60 من القانون المدني عن التعبير عن طريق وسائط الاتصال الحديثة .

. هناك عدة أشكال للتعبير عن الإرادة في وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي كالفايس بوك وتويتر وغيره من المنصات .

. اختلف الفقهاء في جواز عقد النكاح بالكتابة والراجح جوازه ويدخل في ذلك جواز اجراء عقد النكاح عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل التكنولوجية الحديثة .

. قاعدة جواز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل وقع فيها خلاف بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض والراجح غلبة فكرة المؤيدين حيث أنه لوكان هناك منع من استخدام وسائل التواصل للتعبير عن الإرادة لذكره المشرع صراحة ، لكنه لم ينص عليه

التوصيات :

. لابد من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في ابرام العقود وخاصة في عصر التطور والتكنولوجيا مالم تكن هناك محضورات شرعية تؤدي الى ماهى الله عنه فعند ذلك وجب النهي عنه .

. على المشرع الجزائري توضيح رايه بصراحة في مدى جواز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل.

. اقبال الباحثين على هذا النوع من الدراسة لاثرائه وتبادل الآراء فيه .

المصادر والمراجع :

. القران الكريم برواية حفص

. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 200 .

. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، 1992

. ابن قدامة ، المغني ، دار عالم الكتب ، 1997 ،

. ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،

. السيد ابوعطية ، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على موقع www.amad.ps 13/02/2021

. النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ،، بيروت دمشق ،عمان ، 1412

. آمال حابت ، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 .

. آمال حابت، استغلال خدمات الإنترنت مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 200.

. أمر رقم 75-58يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في ،1975/09/26ج ر رقم 78لسنة 1975وهو المعدل والمتمم .

. أمر رقم 75 58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 /1975/09 ج ر رقم 78 لسنة 1975 .

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ،د.ط

. د/ محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت ، دار الحامد للنشر والتوزيع، .عمان، 2005

. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010،

. مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس بجدة 1410،مارس 1990

. مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، مذكرة ماستر تحت اشراف الدكتور . امقران ، جامعة البويرة ، نوقشت سنة 2012،

. مصطفى الزقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق، 2004
. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة،
الكساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، 2003.

الهوامش :

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ،625/2

[2] وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة،6513/9.

[3] السيد ابوعطية ، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على موقع www.amad.ps 13/02/2021

[4] . آمال حابت ، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 .، ص77

[5] . د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص129

[6] . آمال حابت، استغلال خدمات الإنترنت، مرجع سابق ، ص79.

[7] . عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010، ص 60.

[8] . د . خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني ، مرجع سابق، ص131 ،132

[9] . نفسه، ص132

[10] د/ محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت ، دار الحامد للنشر والتوزيع، .عمان، 2005 ، ص 02

[11] د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 127

[12] أمر رقم 75 58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 26 /1975/09 ج ر رقم 78 لسنة 1975 .

[13] النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ،، بيروت دمشق ،عمان ، 37/1412،7

[14] ابن قدامة ، المغني ، 436/9

[15] الكساني ، بدائع الصنائع ، 137/5

[16] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 216/2

[17] بدائع الصنائع ى، 137/5

[18] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 12/3

[19] مصطفى الزقا ، المدخل الفقهي العام ، 7

[20] مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس بجدة 1410،مارس 1990

[21] مصطفى الزقا ، المدخل الفقهي العام ص 09

[22] مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، مذكرة ماستر تحت اشراف الدكتور امقران ، جامعة البويرة ، نوقشت سنة 2012،ص 15

[23] أمر رقم 75-58يتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في ،1975/09/26ج ر رقم 78لسنة 1975وهو المعدل والمتمم

[24] التراضي في العقود الالكترونية، ص 20

[25] التراضي في العقود الالكترونية ، ص 27

[26] التراضي في العقود الالكترونية ، ص28